

مرجحة

ماه

هذا قول جيد اما على قولهما فقول واحد من اهل الخبرة يلقى كافي التركة وتوحيها على
 هذا قولهم الوقت لا يمر مستغل الوقت ثم جاء اخر و زاد في الاخرة لا تقتل الزيادة
 التي ما قاله قاضي خان **سئل** عن رجل انتقل بالوفاة وترك لولدا قاصرين
 على ولد من امرأة فصارت له ابنة واحدة وترك لولدا قاصرين ومن
 اقاربهم فطلب بعض الاوصياء بعض القاصرين القسمة فوزع الامر الى القاضي فند
 ارباب الخبرة لتقويم المعامل المذكورة فقروا وعرضوا على القاضي وحضروا
 حتى طلب التمس عن بعض الاخوة الاخرين فتواهم بعض الوكلاء عن بعض القاصرين
 ولم يحضر عند القاضي فعمل اذا ثبت عند القاضي ان التقويم قيمة المثل فذلك
 للمعسر ويحكم بعض وكلاء القاصرين يسري الحكم على جميع الورثة ام يقتصر على
 بعضهم **فاجاب** نعم يسري الحكم لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت
 فيملك وعليه قال الهادي في بقوله حل واستترك فلا تسمى ودار القصاب
 ابنان وبني ابن والدار في يده والدار غير مقسومة فادعوا حل كلهما فان ادعاه
 حل كما مر سلا او ادعاه الشرا من ابينهم فان القاضي يقضي بالدار كلها للمدعي ان بعض
 الورثة خصم عن جميعهم لان القسمة توجهت على الميت ثم اذا حضر الابنات
 وصداقاه في الميراث نفذ قضاؤه عليهم جميعا وذكر في موضع اخر فقال ما نصه
 اذا ادعوا دار امير اما عن ابية لنفسه ولا غيره فلا ن وفلان واخوته
 كلهم غيب اجمعوا على ان هذه الميراث في استحقاق جميع الدار للميت مقبولة
 لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيملك وعليه الاتري انه لو ادعى حل
 الميت دينيا بحضرة احد من بيت حنق لكل وكذا لو ادعى احد الورثة دينيا على
 احسان للميت واقام بينة ثبت الدين في حقه لم يملك قال واذا ادعى على الميت
 دينيا والوكلاء الكبار غيبوا الصغير حاضر ينتصب القاضي على الصغير والوكلاء
 ويدي عليهم فاذا قضى على الوكيل يكون قضايا جميع الورثة ثم هذا الحكم ليس فيه
 ضرر باحد الورثة انما هو بقول ما يشهد به ارباب الخبرة من التقويم لتكون



ادعاء الورثة من اهل الخبرة
 انما في القسمة والقسم
 الذي ارضى به

القسمة